قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٩٨

بشأن الموافقة على اتفاقية منحة مجموعة نتائج دعم المشروعات الصغيرة والناشئة بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية منحة مجموعة نتائج دعم المشروعات الصغيرة والناشئة بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٤١٩هـ

(الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٩٨م) .

حسنى مبارك

اتفاقية منحة
الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية
رقم ٢٦٣ - ٢٥٨

اتفاقية منحة مجموعة نتائج
دعم المشروعات الصغيرة والناشئة
بين
حكومة جمهورية مصر العربية
و
حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٩

منحة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية رقم ٢٦٣ - ٢٥٨
اتفاقية مجموعة نتائج دعم المشروعات الصغيرة والناشئة
بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٩

بين
حكومة جمهورية مصر العربية (الممنوح) .
وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ممثلة فى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة) .

مادة ١ - الهدف :

إن هدف اتفاقية مجموعة النتائج هذه (الاتفاقية) هو تحديد مفاهيم الطرفين المذكورين أعلاه (الطرفان) فيما يتعلق بالنتائج الموضحة أدناه .

مادة ٢ - النتيجة :

بند (٢ - ١) النتيجة :

النتيجة المرجوة من هذه الاتفاقية (النتيجة) هى تحسين القدرة على تدعيم نمو الأعمال الصغيرة والناشئة المصرية .

بند (٢ - ٢) ملحق (١) الوصف التفصيلى :

ملحق (١) المرفق ، يوضح النتيجة السابق ذكرها ويصف المؤشرات التى ستستخدم لقياس مدى تحقق النتيجة ، فى حدود التعريف السابق للنتيجة فى بند (٢ - ١) ، فإنه يمكن تغيير الملحق (١) بواسطة اتفاق كتابى بين الممثلين المفوضين للطرفين بدون تعديل رسمى لهذه الاتفاقية .

مادة ٣ - مساهمات الأطراف :

بند (٣ -١) مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :

(أ) المنحـــة :

لتحقيق النتيجة المحددة فى هذه الاتفاقية ، فإن الوكالة ، طبقا لقانون المساعدة الأجنبية لعام ١٩٦١ ، المعدل ، توافق على منح الممنوح طبقا لشروط هذه الاتفاقيـة ما لايزيد عـن ١٥٠٠٠٠٠٠ دولار (خمسة عشر مليون دولار أمريكى) (المنحة) .

(ب) التقدير الإجمالى لمساهمات الوكالة :

ستكون مساهمة الوكالة الإجمالية التقديرية لتحقيق النتائج ٨٥٠٠٠٠٠٠ دولار (خمسة وثمانون مليون دولار أمريكى) يتم تقديمها على دفعات إضافية متلاحقة ، تخضع الدفعات اللاحقة لمدى ما يتوافر لدى الوكالة من تمويل لهذا الغرض وللاتفاق المتبادل بين الطرفين فى الوقت الذى يحين فيه تقديم كل دفعة تالية .

بند (٣ - ٢) مساهمة الممنوح :

بالإضافة إلى مساهمة الوكالة ومساهمة أى مانح آخر مبين فى الملحق (١) فإن الممنوح يوافق على تقديم أو العمل على تقديم الأرصدة اللازمة من حساب (FT-800) ، والموارد الأخرى اللازمة لإكمال الأنشطة الضرورية لتحقيق النتيجة وذلك قبل أو فى تاريخ الاكتمال .

مادة ٤ - تاريخ الاكتمال :

(أ) إن تاريخ الاكتمال - ٣٠ سبتمبر عام ٢٠٠١ - أو أى تاريخ آخر يتفق عليه الطرفان كتابة ، وهو التاريخ الذى يقدر فيه الطرفان أنه ستكتمل فيه جميع الأنشطة اللازمة لتحقيق النتيجة .

(ب) باستثناء ما قد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإن الوكالة لن تصدر أو توافق على أى وثيقة تفويض تخول السحب من المنحة للخدمات أو للسلع التى يتم تقديمها بعد تاريخ الاكتمال .

(جـ) يجب أن تتسلم الوكالة طلبات السحب ومعها المستندات المؤيدة اللازمة والمذكورة فى خطابات التنفيذ فى مدة لا تتجاوز ٩ (تسعة) أشهر تالية لتاريخ الاكتمال أو فى أى مدة أخرى توافق عليها الوكالة كتابة قبل أو بعد هذه المدة ، ويجوز للوكالة بعد هذه المدة أن تخطر الممنوح كتابة فى أى وقت لتخفيض مبلغ المنحة بأكمله أو أى جزء منه لم يتم تقديم طلبات السحب الخاصة به المصحوبة بالمستندات اللازمة المشار إليها فى الخطابات التنفيذية قبل انتهاء المدة المذكورة .

مادة ٥ - الشروط السابقة على السحب :

بند (٥ - ١) السحب الأول :

قبل السحب الأول من خلال الاتفاقية أو إصدار الوكالة أى مستندات تؤدى إلى السحب سيقوم الممنوح ، إلا إذا وافق الطرفان على خلاف ذلك كتابة ، بإمداد الوكالة بالشكل والمضمون المقبول ببيان بأسماء ووظائف الأشخاص المفوضين طبقا للبند (٧-٢) ليعملوا كممثلين للممنوح إلى جانب نموذج توقيع لكل شخص مذكور فى هذا البيان .

بند (٥ - ٢) الإخطار :

سوف تقوم الوكالة بإخطار الممنوح فورا عندما تقرر الوكالة أن الشروط السابقة المحددة سالفا قد تم استيفاؤها .

بند (٥ - ٣) التواريخ النهائية للشروط السابقة :

(أ) التاريخ النهائى لاستيفاء الشروط المحددة فى بند (٥-١) هو ٦٠ (ستين) يوما من تاريخ هذه الاتفاقية أو أى تاريخ لاحق توافق عليه الوكالة كتابة قبل أو بعد التاريخ النهائى المحدد أعلاه . إذا لم يتم استيفاء الشروط السابقة المحددة فى بند (٥-١) فى التاريخ النهائى المحدد أعلاه ، يمكن للوكالة ، فى أى وقت إنهاء هذه الاتفاقية بواسطة إخطار كتابى للممنوح .

مادة ٦ - أحكام خاصة :

بند (٦ - ١) التصريح للوكالة بإبرام اتفاقيات :

يوافق الممنوح أن تدخل الوكالة فى اتفاق مباشر مع شركة ضمان مخاطر الائتمان لمد الشركة بالتمويل من خلال مجموعة النتائج ، الذى تتولى الشركة بموجبه مسئولياتها كجهة منفذة رئيسية لمجموعة النتائج كما هو وارد بملحق (١) المرفق .

يوافق الممنوح أيضا أن تدخل الوكالة فى اتفاقات مباشرة للدعم الفنى للشركة ووحدات خدمة المشروعات الصغيرة والناشئة المشاركة (كل كجهة منفذة) .

بند (٦ - ٢) التصريح للجهات المنفذة بتلقى والاحتفاظ بالتمويل :

يوافق الممنوح على أنه مصرح لكل جهة منفذة ، لأغراض مجموعة النتائج ، بتلقى وبالاحتفاظ بكل الأموال المقدمة لها طبقا لاتفاقها مع الوكالة أو شركة ضمان مخاطر الائتمان ، متضمنة أموال المنحة فيما عدا حالات تقصير الجهة المنفذة ، كما يوافق الممنوح على السماح لكل جهة منفذة بالاحتفاظ واستخدام - للأغراض المتعلقة بالمشروع - جميع المعدات الممولة منه ، طوال فترة صلاحيتها .

بند (٦ - ٣) إعادة برمجة اموال الاتفاقية فى حالة تقصير الجهة المنفذة :

يوافق الممنوح على أنه ، فى حالة تقصير الجهة المنفذة فى تنفيذ شروط اتفاقها مع الوكالة أو شركة ضمان مخاطر الائتمان ، فإن رأس المال المخصص لتمويل القرض/ الضمان المنفذ من خلال المنحة ، الذى سيرد للممنوح طبقا لشروط الاتفاق بين الوكالة أو شركة ضمان مخاطر الائتمان والجهة المقصرة ، يعاد تخصيصه بواسطة الممنوح والوكالة لإقراض المشروعات الصغيرة بخلاف الجهة المقصرة باستخدام آلية إقراض أخرى .

بند (٦ - ٤) مدفوعات الضرائب، التعريفات الجمركية ، الرسوم ، وجبايات اخرى :

فى الأحوال التى يتم فيها استخدام أموال المنحة فى دفع أى ضرائب ، تعريفات ، رسوم أو أى جبايات أخرى (شاملة التأمينات الاجتماعية) بالمخالفة للإعفاء المنصوص عليه فى البند (ب - ٤) بالملحق (٢) للاتفاقية فإن الوكالة ستقوم ، ما لم يذكر غير ذلك فى خطابات تنفيذية ، بدفع المبلغ نفسه من المبالغ المتاحة للوكالة من العملة المحلية المملوكة للممنوح .

بند (٦ - ٥) الوثائق المطلوبة للإعفاء من الرسوم المفروضة على استيراد السلع والمتعلقات الشخصية :

يوافق الممنوح على أن تقدم وزارة التعاون الدولى لمصلحة الجمارك المصرية أى وثائق مطلوبة للإعفاء الجمركى على استيراد السلع (شاملة المركبات) والمتعلقات الشخصية المعفية من الضرائب ، التعريفات ، الرسوم ، الجبايات الأخرى طبقا للبند (ب - ٤) بالملحق (٢) للاتفاقية .

بند (٦ - ٦) المتابعة والتقييم :

يوافق الطرفان على إقامة برنامج للمتابعة والتقييم يكون جزءا من الاتفاقية ، باستثناء ما قد يتفق عليه الطرفان كتابة ، فإن البرنامج خلال فترة تنفيذ الاتفاقية ، وفى مرحلة أو أكثر بعد ذلك سوف يشمل على مايلى :

(أ) المتابعة الدورية وتقديم تقارير عن مدى التقدم فى مؤشرات الإنجاز خلال فترة الاتفاقية .

(ب) تقييم رسمى أو مراجعة للاتفاقية فى النقاط الحاسمة خلال تنفيذ الاتفاقية باستخدام المعلومات المقدمة لتحسين الوصول إلى أهداف الاتفاقية .

(جـ) ملخص لمؤشرات الإنجاز والأثر على التنمية الذى تحقق نتيجة للاتفاقية .

بند (٦ - ٧) التصديق :

سيتخذ المنسوح جميع الخطوات الضرورية لاستكمال كافة الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذه الاتفاقية وستخطر الوكالة فى أسرع وقت ممكن عند التصديق .

مادة ٧ - متنوعات :

بند (٧ - ١) الاتصالات :

أى إخطار أو طلب أو مستند أو أى اتصال آخر مقدم من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر بشأن هذه الاتفاقية سوف يكون كتابة أو بالتلغراف أو بالفاكس أو بالبرق وسوف يعتبر أن جميع المراسلات قد تم إرسالها إلى الطرف المعنى على العنوان التالى :

إلى الممنوح :

وزارة التعاون الدولى

قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية

٤٨ - ٥٠ شارع عبد الخالق ثروت

الدور الخامس

القاهرة - مصر

إلى الوكالة :

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

١٠٦ شارع القصر العينى - الدور التاسع

القاهرة - مصر

وستكون جميع المراسلات باللغة الإنجليزية مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة ، ويجوز استبدال عناوين أخرى بالعناوين السالفة على أن يتم الإخطار بذلك .

بند (٧ - ٢) الممثلون :

لجميع الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية سيمثل الممنوح الشخص الذى يشغل أو يقوم بأعمال وزير الدولة للتعاون الدولى بالإضافة إلى أو رئيس قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية ، وسيمثل الوكالة الشخص الذى يشغل أو يقوم بأعمال مدير الوكالة ، ويكون لكل منهم أن يعين بإخطار كتابى ممثلين إضافيين لجميع الأغراض فيما عدا ممارسة توقيع تعديلات رسمية للاتفاقية ، تقدم أسماء ممثلى الممنوح ومعها نماذج توقيعاتهم إلى الوكالة التى يمكنها قبول المستندات الموقعة منهم لتنفيذ الاتفاقية باعتبارها معتمدة قانونا ، وذلك لحين استلام الوكالة إخطار كتاب يفيد إلغاء سلطاتهم .

بند (٧ - ٣) ملحق الشروط النمطية :

مرفق بهذه الاتفاقية ملحق الشروط النمطية (ملحق ٢) ويشكل جزءا منها .

بند (٧ - ٤) لغة الاتفاقية :

هذه الاتفاقية محررة باللغتين العربية والإنجليزية وفى حالة وجود غموض أو خلاف بين النصين يعتد بالنص الإنجليزى .

بند (٧ - ٥) تاريخ السريان :

سوف تسرى هذه الاتفاقية اعتبارا من تاريخ توقيع الطرفين عليها .

وإشهادا على ذلك فإن الممثلين المعتمدين لكل من الممنوح والولايات المتحدة وقعوا هذه الاتفاقية بأسمائهم وتم تسليمها فى اليوم والسنة المذكورين سابقا

عن حكومة
جمهورية مصر العربية

التوقيع :

الاسم : أ / ظافر سليم البشرى

الوظيفة : وزير الدولة للتخطيط والتعاون الدولى

عن حكومة
الولايات المتحدة الأمريكية

التوقيع :

الاسم : إدوارد س. ووكر

الوظيفة : السفير الأمريكى

التوقيع :

الاسم : د/ حسن سليم

الوظيفة : رئيس قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية

التوقيع :

الاسم : تونى كريستيانسن واجنر

الوظيفة : القائم بأعمال مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى مصر

الجهة المنفذة

وإعلاما على الاتفاقية سالفة الذكر ، قام ممثل الجهة المنفذة التالى بالتوقيع باسمه .

التوقيع :

الاسم : أحمد عبد السلام زكى

الوظيفة : رئيس مجلس إدارة شركة ضمان مخاطر الائتمان

ملحق (١)

وصف المشروع

١ - المقدمة :

يصف ملحق (١) لاتفاقية مجموعة نتائج دعم المشروعات الصغيرة والناشئة الأنشطة التى يجب القيام بها والنتائج التى يجب تحقيقها من خلال التمويل المتاح بالاتفاقية ، لا يجوز تفسير نصوص هذا الملحق على أنها معدلة للتعريفات أو الشروط الواردة بالاتفاقية المرفقة .

قامت الحكومة المصرية - بالاستعانة بالوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ومانحين آخرين - باتخاذ خطوات ملحوظة لمساعدة تنمية المشروعات الصغيرة والناشئة خلال العقد الماضى .

وبرغم ذلك فإن مقابلة الطلب الكلى لهذه المساعدة مازال قاصرا ، أظهر تقييم حديث أنه يوجد ما يزيد عن مليون مشروع صغير الحجم بالمناطق الريفية والثانوية فى مصر ، تخدم البرامج الممولة من الوكالة من (١-٢٪ فقط) من عملاء سوق ائتمان المشروعات الصغيرة ، تتلقى المناطق الحضرية الرئيسية بصعيد مصر والوادى الجديد مساعدة غير كافية للمشروعات الصغيرة والناشئة ، كما يوجد قصور فى مقابلة الطلب على هذا الائتمان بمدن القناة ومحافظات الدلتا ، تقوم برامج تنمية المشروعات الصغيرة والناشئة بمصر عامة بخدمة حوالى (٥-٨٪) من عملاء سوق المدن غير الزراعية ، صممت هذه الاتفاقية لمقابلة مختلف أوجه الائتمان الحالى والاحتياجات المتعلقة بالمشروعات الصغيرة والناشئة على النطاق القومى .

٢ - خلفية عامة :

تعد الاتفاقية استمرارا للعمل الذى دعمته الوكالة بمصر منذ عام ١٩٨٨ من خلال مشروع تنمية المشروعات الصغيرة والحرفية ومشروع ائتمان المشروعات الصغيرة ، أدى هذان المشروعان دورهما بصورة جيدة وحققا معدلات نمو وإنتاجية مرتفعة ، وهياكل تنظيمية مستقرة لدعم استمرارية مد الائتمان والخدمات الأخرى التابعة إلى المشروعات الصغيرة والناشئة .

خلق مشروع تنمية المشروعات الصغيرة والحرفية نظاما ائتمانيا يعد معيارا قابلا للتطبيق للمشروعات الصغيرة والحرفية عن طريق جمعيات لا تهدف إلى الربح تعمل كوسيط مالى ، تمكنت الجمعيات التى تعمل بمحافظات القاهرة ، الإسكندرية ، بورسعيد ، أسيوط من الوصول إلى نقطة التعادل فى متوسط ٢٤ شهرا منذ بدء نشاط الإقراض للعملاء وتحقيق الاكتفاء الذاتى .

استخدم مشروع ائتمان المشروعات الصغيرة النظام البنكى لمد الائتمان ، الذى تم تنفيذه فى المقام الأول من خلال البنك الوطنى للتنمية ، وقد غطى فى المرحلة الأولى منطقة القاهرة الكبرى .

فى ظل مشروعى تنمية المشروعات الصغيرة والحرفية ، ائتمان المشروعات الصغيرة تم تقديم ٢٢٠٠٠٠ قرضا بقيمة إجمالية ٦٥٠ مليون جنيه مصرى لعدد ١١٠٠٠٠ من المشروعات الصغيرة وذلك اعتبارا من فبراير ١٩٩٧

تقوم هذه الاتفاقية الجديدة بدمج نظامى الجمعيات والبنوك فى تقديم الخدمة والائتمان للمشروعات الصغيرة والناشئة بمصر ، مستعينة بأفضل الأوجه والأساليب لكل منهما كمحاولة لتغطية جميع أنحاء الجمهورية ، وستقوم شركة ضمان مخاطر الائتمان بتنفيذ هذه الخدمة وتقديم الائتمان للمشروعات الصغيرة والناشئة على المستوى القومى ، تعد شركة ضمان محاضر الائتمان مهيئة لهذا الغرض من خلال اتفاقية ائتمان المشروعات الصغيرة منذ سبتمبر ١٩٩٦

٣ - التمويل :

يوضح مرفق (١) لهذا الملحق الخطة المالية التوضيحية للمشروع يمكن إجراء تعديلات للخطة المالية بالاتفاق المتبادل بين الممثلين المعتمدين للأطراف دون الحاجة إلى تعديل رسمى للاتفاقية إذا كانت هذه التعديلات لا تؤدى إلى زيادة مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لتتعدى المبلغ المحدد فى بند (٣-١) من الاتفاقية .

٤ - النتائج والمؤشرات :

النتيجة المطلوب تحقيقها هى زيادة القدرة على تنمية المشروعات الصغيرة والناشئة ، المؤشرات والأهداف التى يقاس بها تحقيق هذه النتيجة هى :

(١) قيام ٦٠ وحدة خدمة للمشروعات الصغيرة والناشئة بتقديم ائتمان للعملاء سنويا يصل قيمته ٢٢٠ مليون جنيه فى عام ٢٠٠١ و

(٢) وصول ٦٠ وحدة خدمة للمشروعات الصغيرة والناشئة إلى نقطة التعادل بعام ٢٠٠١

٥ - الأنشطة المخططة :

لتحقيق النتيجة المشار إليها ، يوافق الطرفان على تمويل الأنشطة التالية :

(أ) الدعم التنظيمى لشركة ضمان مخاطر الائتمان :

تقدم الوكالة الأموال لشركة ضمان مخاطر الائتمان فى صورة مسحوبات يحتفظ بها كأمانة بغرض تنمية المشروعات الصغيرة والناشئة المصرية . تستخدم الأموال بواسطة شركة ضمان مخاطر الائتمان كضمانة إضافية لإصدار ضمانات لأسقف الائتمان المقدمة لوحدات خدمة المشروعات الصغيرة والناشئة المشاركة ، ستقوم وحدات خدمة المشروعات الصغيرة والناشئة بدورها فى تقديم قروض لهذه المشروعات .

إن وحدة خدمة المشروعات الصغيرة والناشئة المشار إليها عبارة عن مكتب فرعى لمنشأة أكبر أو بنك لتنمية المشروعات الصغيرة والناشئة تدار كمركز مستقل حسابيا ، تنشأ نظم إدارة ومحاسبة على مستوى وحدة الخدمة لمراقبة التقدم للوصول إلى نقطة التعادل ، يتوقع من كل منشأة مشاركة لخدمة المشروعات الصغيرة والناشئة أن تتضمن على الأقل وحدة خدمة وتقدم خدمات لعدد ١٥٠٠ من المشروعات الصغيرة والناشئة سنويا .

(ب) دعم وحدات خدمة المشروعات الصغيرة والناشئة المشاركة :

يمكن لكل منشآت تنمية المشروعات الصغيرة والناشئة العاملة فى مصر - متضمنة البنوك التجارية والجمعيات أو جهات أخرى مسجلة قانونا - المشاركة فى هذا النشاط ، تتقدم منشآت تنمية المشروعات الصغيرة والناشئة الراغبة فى المشاركة - بعرض مالى وإدارى للمساعدة - لشركة ضمان مخاطر الائتمان أو مباشرة للوكالة فى الحالات المناسبة لذلك ، تقدم الوكالة الأموال للمنشآت المؤهلة من خلال شركة ضمان مخاطر الائتمان أو مباشرة بموافقة وزارة التعاون الدولى .

عندما تصل وحدة الخدمة إلى نقطة التعادل والعمالة المتوقعة ، ستقوم الوكالة بتوزيع الأموال من خلال شركة ضمان مخاطر الائتمان للوحدات المؤهلة لرسملة القروض/ الضمان .

٦ - دور ومسئوليات الأطراف :

يمثل الحكومة المصرية وزارة التعاون الدولى ، يعتمد نجاح تنفيذ النشاط على التعاون الوثيق بين الوكالة ، وزارة التعاون الدولى ، شركة ضمان مخاطر الائتمان ، ومقدم المساعدة الفنية .

من المتوقع أن تقوم شركة ضمان مخاطر الائتمان بالعمل كمقرض إجمالى وتكوين علاقات مع منشآت متنوعة لتنمية المشروعات الصغيرة والناشئة فى مصر ، سوف تدخل الوكالة فى اتفاق مباشر مع شركة ضمان مخاطر الائتمان يتم من خلاله توفير الأموال لضمان المشروعات الصغيرة والناشئة ومصروفات التشغيل وأموال إقراض/ ضمان رسملة منشآت تنمية المشروعات الصغيرة والناشئة المشاركة بالبرنامج .

سوف تتعاقد الوكالة على مساعدات فنية قصيرة وطويلة الأجل لشركة ضمان مخاطر الائتمان ولـ ٦٠ وحدة مشاركة لخدمة المشروعات الصغيرة والناشئة كحد أقصى .

٧ - الإشراف والتقييم والمراجعة :

الإشراف :

بمساعدة فريق المساعدة الفنية سوف تتابع الوكالة باستمرار التقدم نحو النتائج المقررة ومؤشراتها ، تتضمن هذه المتابعة أيضا مراقبة التقدم نحو إنجاز النتائج المستهدفة من برنامج الوكالة الشامل لدعم المشروعات الصغيرة والناشئة فى مصر .

التقييم :

تمويل مجموعة النتائج هذه تقييمين - تقييم مرحلى فى ١٩٩٩ وآخر نهائى فى ٢٠٠١ يقوم بهذه التقييمات مقاول مستقل عن المنشآت المنفذة ومقاول المساعدة الفنية .

المراجعة :

سيتم إجراء مراجعة مالية لهذا النشاط سنويا طبقا للإجراءات المتبعة بالوكالة .

تقدم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية وشركة ضمان مخاطر الائتمان لوزارة التعاون الدولى تقارير دورية عن الموقف التنفيذى بالإضافة إلى التقييمات والمراجعات الخاصة بمجموعة النتائج .

مرفق (١)

الخطة المالية التوضيحية

لمجموعة نتائج دعم المشروعات الصغيرة والناشئة

«القيمة بالمليون دولار»

تصنيف	تعاقدات العام المالى ١٩٩٧	التعاقدات المستقبلية المتوقعة	إجمالى التعاقدات
- رصيد ضمان شركة ضمان مخاطر الائتمان	٤,٢٠	-	٤,٢٠
- أرصدة ضمان المشروعات الصغيرة	١,٠٠	٥٩,٠٠	٦٠,٠٠
- مصاريف دعم تشغيل المشروعات الصغيرة	٥,٠٠	١٠,٠٠	١٥,٠٠
- رحلات استطلاعية	٠,٢٠	-	٠,٢٠
- المساعدة الفنية	٤,٥٠	٠,٥٠	٥,٠٠
- مراجعة وتقييم	٠,١٠	٠,٥٠	٠,٦٠
الإجمالى	١٥,٠٠	٧٠,٠٠	٨٥,٠٠

ملحق الشروط النمطية

لمنحة المشروع

مادة (أ) التعريفات وخطابات التنفيذ :

بند (أ - ١) تعريفات :

كما هى مستخدمة فى هذا الملحق فإن «الاتفاقية» تشير إلى اتفاقية منحة مجموعة النتائج المرفق بها هذا الملحق والذى يكون جزءا منها ، والعبارات المستخدمة فى هذا الملحق لها نفس المعنى أو الإشارة كما هى فى الاتفاقية .

بند (أ - ٢) خطابات التنفيذ :

لمساعدة الممنوح على تنفيذ الاتفاقية ستقوم الوكالة من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذ المشروع تتضمن معلومات إضافية بخصوص أمور ورد ذكرها فى الاتفاقيات ، يجوز أن يصدر الأطراف أيضا خطابات تنفيذية يتم الاتفاق المشترك عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية ، خطابات التنفيذ يمكن استخدامها أيضا لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التى تسمح بها الاتفاقية .

مادة (ب) أحكام عامة :

بند (ب - ١) التشاور :

سيتعاون الطرفان لضمان تحقيق النتائج والنتائج الوسيطة من هذه الاتفاقية ، ومن أجل هذا الهدف فإن الطرفين وفقا لطلب أى منهما سيتبادلان الآراء عن مدى التقدم فى تحقيق هذه النتائج ، والوفاء بالالتزامات الواردة فى هذه الاتفاقية وأداء المستشارون المتعاقدون أو الموردون المرتبطون بالاتفاقية وغير ذلك من المسائل المرتبطة بالاتفاقية .

بند (ب - ٢) تنفيذ الاتفاقية :

سيقوم الممنوح بالآتى :

(أ) تنفيذ الاتفاقية أو العمل على تنفيذها بالدقة والكفاءة الواجبين طبقا للأساليب الفنية والمالية والإدارية السليمة وطبقا للمستندات والخطط والمواصفات والعقود والجداول أو غيرها من الترتيبات أو التعديلات التى توافق عليها الوكالة طبقا لهذه الاتفاقية .

(ب) توفير إدارة مؤهلة وذات خبرة وتدريب الموظفين حيثما يكون ذلك مناسبا لصيانة وتشغيل الأنشطة الممولة بمقتضى الاتفاقية ، وحسبما هو قابل للتطبيق لما يستمر من هذه الأنشطة بأن تكون إدارتها وصيانتها بطريقة تؤكد الوصول باستمرار ونجاح إلى تحقيق النتائج والنتائج الوسيطة للاتفاقية .

بند (ب - ٣) استخدام السلع والخدمات :

(أ) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإن أى سلع أو خدمات ممولة بموجب هذه الاتفاقية سوف تخصص لها وذلك حتى اكتمال أو إنهاء الاتفاقية ، وبعد ذلك (وكذلك خلال أى فترة من فترات إيقاف الاتفاقية) فإن هذه السلع والخدمات ستستخدم فى تعزيز الأهداف المنشودة من تنفيذ الاتفاقية وتبعا لما قد توجه إليه الوكالة فى خطابات التنفيذ .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة فإنه لن تستخدم السلع والخدمات الممولة بموجب الاتفاقية فى ترويج أو مساندة أى مشروع أو نشاط لمعونة أجنبية مرتبط أو يمول من خلال دولة غير وارد ذكرها بدليل الوكالة الجغرافى رقم ٩٣٥ السارى وقت ذلك الاستخدام .

بند (ب - ٤) الضرائب :

(أ) إعفاء عام :

تعفى هذه الاتفاقية والمساعدات التابعة لها من أية ضريبة مفروضة طبقا للقوانين السارية فى إقليم الممنوح .

(ب) فيما عدا ماينص عليه خلاف ذلك فى هذا النص ، فإن الإعفاء العام الوارد فى البند الفرعى (أ) يطبق على الآتى ودون أن يقتصر عليه : (١) أى نشاط ، عقد ، منحة أو أية اتفاقية تنفيذية أخرى ممولة من الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية ، (٢) أى معاملات ، توريدات ، معدات (شاملة المركبات) ، مواد ، ممتلكات أو أية سلع أخرى تحت رقم (١) السابق ذكره (والمشار إليها إجمالا فيما يلى بكلمة «السلع»)، (٣) أى مقاول أو ممنوح أو هيئة أخرى تنفذ الأنشطة الممولة من الوكالة طبقا لهذه الاتفاقية ، (٤) أى موظف يتبع هذه الهيئات ، (٥) وأى فرد مقاول أو ممنوح يقوم بتنفيذ الأنشطة الممولة من الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية .

(ج) فيما عدا ما ينص عليه خلاف ذلك فى هذا النص ، فإن الإعفاء العام فى البند الفرعى (أ) يطبق على الضرائب التالية دون أن يقتصر عليها :

الإعفاء الأول : الرسوم الجمركية ، التعريفات ، ضرائب الاستيراد ، أو أية جبايات أخرى على الاستيراد ، الاستخدام ، إعادة التصدير والتصرف فى ملكية السلع أو المتعلقات الشخصية (شاملة المركبات الخاصة) المفروضة على الاستخدام الشخصى للأشخاص الأجانب أو أعضاء أسرهم .

الإعفاء الثانى : الضرائب على الدخل ، الأرباح أو الممتلكات الخاصة بكل :

(١) الهيئات غير وطنية من أى نوع ، (٢) العاملين من غير المواطنين لدى هيئة وطنية أو أجنبية أو (٣) الأفراد المقاولين ومتلقى المنح من غير الوطنيين .

الإعفاء الثانى يشمل جبايات وضرائب الدخل والتأمينات الاجتماعية بجميع أنواعها وكل الضرائب على الممتلكات الشخصية والعقارية المملوكة لهذه الهيئات أو الأشخاص غير الوطنيين . كلمة (وطنى) تشير إلى الهيئات المنشأة طبقا لقوانين الممنوح والمواطنين الذين يحملون جنسية الممنوح عدا الذين يتمتعون بإقامة دائمة كأجانب فى الولايات المتحدة .

الإعفاء الثالث : الضرائب المفروضة على آخر تعامل لشراء السلع أو الخدمات الممولة من قبل الوكالة بموجب الاتفاقية وتشمل ضرائب المبيعات ، ضرائب القيمة المضافة أو الضرائب على شراء أو إيجار العقارات أو الممتلكات الشخصية «آخر تعامل» تشير إلى آخر تعامل تم عن طريقه شراء سلع أو خدمات لمنفعة الأنشطة الممولة من الوكالة طبقا للاتفاقية .

(د) فى حالة فرض وسداد ضريبة بما يخالف أحكام الإعفاء ، يمكن للوكالة ، وفقا لاختيارها أن (١) تطالب الممنوح برد قيمة هذه الضريبة إلى الوكالة أو إلى جهة أخرى ، تحددها الوكالة من أرصدة غير تلك المتاحة طبقا للاتفاقية أو أن (٢) تخصم قيمة هذه الضريبة من مبالغ سوف تسحب بموجب هذه الاتفاقية أو أية اتفاقية أخرى بين الأطراف .

(هـ) فى حالة الاختلاف على تطبيق إعفاء ، يتفق الأطراف على ترتيب اجتماع فورى لحل هذه المواضيع مع الوضع فى الاعتبار مبدأ أن المساعدات المقدمة من الوكالة معفاة من الضرائب المباشرة مما يسمح لكل هذه المساعدات أن تساهم بشكل مباشر فى التنمية الاقتصادية لدولة الممنوح .

بند (ب - ٥) التقارير والسجلات المحاسبية والمراجعة والفحص :

(أ) يزود الممنوح الوكالة الأمريكية بالمعلومات والتقارير المتعلقة بالاتفاقية حسبما تطلبه الوكالة .

(ب) يقوم الممنوح بالاحتفاظ بالدفاتر المحاسبية ، التقارير ، المستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالاتفاقية كافية لأن توضح بجلاء كافة التكاليف التى اقتضاها تنفيذ هذه الاتفاقية ، كذلك تلقى واستخدام السلع والخدمات المتحصل عليها فى ظل الاتفاقية ، متطلبات التكاليف المشتركة المتفق عليها ، طبيعة ونطاق طلبات الموردين المحتملين للبضائع والخدمات المتحصل عليها أسس ترسية العقود وأوامر التشغيل ، تقدم الاتفاقية بصفة عامة نحو الاكتمال (دفاتر وسجلات الاتفاقية) .

وفقا لاختيار الممنوح ، وموافقة الوكالة فإن دفاتر وسجلات الاتفاقية سوف تحفظ وفقا لأحد الأساليب الآتية :

١ - المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة فى الولايات المتحدة الأمريكية .

٢ - المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة فى دولة الممنوح .

٣ - المبادئ المحاسبية التى تنص عليها اللجنة الدولية للمحاسبات الموحدة (وهى مؤسسة فرعية تتبع الاتحاد الدولى للمحاسبين) ، أو

٤ - المبادئ المحاسبية الأخرى كما قد يتفق عليها الأطراف كتابة .

يحتفظ بسجلات ودفاتر الاتفاقية لفترة ٣ سنوات على الأقل بعد تاريخ آخر صرف تقوم به الوكالة أو أية فترة أطول ضرورية لحل أى منازعات قضائية ، أو مطالبات أو قرارات المراجعة المالية .

(ج) إذا صرف مباشرة بمقتضى الاتفاقية إلى الممنوح فى أى سنة ميلادية واحدة مبلغ ٢٥,٠٠٠ دولار أو أكثر فإن الممنوح - مالم يتفق الأطراف على غير ذلك كتابة - سيتم أداء المراجعات المالية للأموال التى صرفت له من الاتفاقية وفقا للأحكام التالية :

١ - سيقوم الممنوح باختيار مراجع مستقل وفقا «للمبادئ الإرشادية للمراجعات المالية المتعاقد عليها بمعرفة الأطراف المتلقية الأجنبية» الصادرة من المفتش العام بالوكالة (المبادئ الإرشادية) وسيتم أداء المراجعات وفقا لهذه (المبادئ الإرشادية) .

٢ - فى كل سنة مالية للممنوح سيتم القيام بمراجعة للأموال التى قدمت له من خلال الاتفاقية ، سوف تحدد المراجعة ما إذا كان استلام وإنفاق تلك الأموال المتاحة من الاتفاقية يتم عرضهما وفقا للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والمتفق عليها فى بند (ب) بعاليه ، وما إذا كان الممنوح قد امتثل بشروط الاتفاقية . سيتم استكمال كل مراجعة فى مدة لاتزيد عن سنة واحدة بعد إغلاق السنة المالية للممنوح .

(د) يقدم الممنوح إلى الوكالة تقرير المراجعة خلال ٣٠ يوماً بعد استكمال كل مراجعة التزم بأدائها الممنوح وفقا لهذا البند . سيقوم مفتش عام الوكالة بمراجعة كل تقرير لتحديد ما إذا كان يتفق مع متطلبات المراجعة المنصوص عليها بهذه الاتفاقية . بشرط موافقة الوكالة ، فإن تكاليف المراجعات المؤداة وفقا لشروط هذا البلد يمكن أن تحمل على الاتفاقية ، وفى حالات استمرار عدم المقدرة أو عدم الرغبة فى القيام بالمراجعة وفقاً لشروط هذا البند ، فإن الوكالة ستقوم بالنظر فى الإجراءات المناسبة التى تتضمن إرجاء لكل أو لجزء من المسحوبات وذلك حتى يتم الانتهاء من المراجعة بطريقة مرضية أو أن يتم أداء المراجعة بمعرفة الوكالة .

(هـ) سيقدم الممنوح إلى الوكالة - بالشكل والمضمون الذى تقبله - خطة يضمن بمقتضاها مراجعة الأموال التى أتيحت من الاتفاقية للمتلقين الفرعيين الذين يتلقون فى أى سنة ميلادية واحدة مبلغ ٢٥,٠٠٠ دولار أو أكثر وفقا لما تنص عليه هذه الاتفاقية . ينبغى لهذه الخطة أن تصف أساليب البحث التى يتعين على الممنوح استخدامها وذلك للوفاء بمسئولياته فى المراجعة فيما يتعلق بأى متلقٍ فرعى يطبق عليه هذا البند . يمكن استيفاء مسئوليات المراجعة التى تتعلق بالمتلقين الفرعيين عن طريق الاعتماد على المراجعات المستقلة للمتلقين الفرعيين، أو الاعتماد على الإجراءات المناسبة التى تؤدى عن طريق المراجعين الداخليين أو العاملين التابعين للممنوح ، وذلك عن طريق التوسع فى نطاق المراجعة المالية المستقلة التى يقوم بها الممنوح لتشمل اختبار حسابات المتلقين الفرعيين ، أو عن طريق الجمع بين هذه الإجراءات ينبغى أن يحدد فى الخطة المذكورة الأموال التى أتيحت للمتلقين الفرعيين والتى سوف تغطيها المراجعات المؤداة وفقا لأحكام مراجعات أخرى بما يفى بمسئوليات الممنوح (فى حالة الهيئات التى لا تهدف إلى الربح والمنشأة فى الولايات المتحدة الأمريكية فإنها مطالبة بأن ترتب للمراجعات الخاصة بها. أما بالنسبة للمقاول الذى يهدف إلى الربح والذى نشأ فى الولايات المتحدة الأمريكية وله عقد مباشر مع الوكالة فإنه يتم مراجعته بمعرفة الوكالة الحكومية الأمريكية المختصة ، بالنسبة للهيئة التطوعية الخاصة المنشأة خارج الولايات المتحدة الأمريكية وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة فإنها تكون مطالبة بأن ترتب للمراجعات الخاصة بها ، بالنسبة لمقاول الدولة المضيفة فإنه ينبغى مراجعته بمعرفة الجهة الممنوحة التى يتعاقد معها) . سيقوم الممنوح بضمان اتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة ، وذلك بناء على التوصيات الواردة فى تقارير مراجعة المتلقين الفرعيين ، تتطلب بالضرورة تعديل السجلات الخاصة بهم . كما سيضمن الممنوح التزام كل متلق فرعى بالسماح للمراجعين المستقلين بالوصول إلى السجلات والكشوف المالية عند الضرورة .

(و) يمكن للوكالة - وفقا لاختيارها - القيام بالمراجعات المطلوبة طبقاً للاتفاقية بالنيابة عن الممنوح ، وذلك عن طريق استخدام الأموال المتاحة من الاتفاقية أو من مصادر أخرى متاحة للوكالة لهذا الغرض ويقوم الممنوح بإتاحة الفرصة للممثلين المفوضين بالوكالة - فى جميع الأوقات المناسبة - لمراجعة أو التفتيش على الأنشطة الممولة بمقتضى الاتفاقية وعلى استخدام البضائع والخدمات الممولة من الوكالة وعلى الدفاتر ، والسجلات ، المستندات الأخرى التى تتعلق بالاتفاقية .

بند (ب - ٦) استكمال المعلومات :

يؤكد الممنوح :

(أ) أن الوقائع والأحوال التى أخطر بها الوكالة أو عمل على إخطار الوكالة بها - فى خلال مرحلة الوصول إلى الاتفاق معها على الاتفاقية - دقيقة وكاملة ، وتشمل كل الوقائع والأحوال التى قد تؤثر جوهريا على الاتفاقية وعلى الوفاء بالمسئوليات المترتبة عليها .

(ب) أن يخطر الوكالة فى وقت مناسب عن أى وقائع أو أحوال لاحقة تؤثر جوهريا ، أو من المعتقد لأسباب معقولة أنها يمكن أن تؤثر على الاتفاقية أو على الوفاء بالمسئوليات المترتبة عليها .

بند (ب - ٧) مدفوعات اخرى :

يؤكد الممنوح أنه لم ولن يتم حصول أى من موظفيه على مدفوعات تتعلق بشراء السلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية باستثناء الرسوم ، الضرائب ، أو غيرها من المدفوعات المقررة قانونا فى دولة الممنوح .

بند (ب - ٨) الإعلام ووضع العلامات :

سيقوم الممنوح بالإعلان المناسب عن الاتفاقية كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة وإظهار مواقع نشاط الاتفاقية ، ووضع علامة على السلع الممولة عن طريق الوكالة ، كما هو مبين فى خطابات التنفيذ .

بند (ب - ٩) الاثر على الوظائف داخل الولايات المتحدة الامريكية :

(أ) لا يجوز استخدام أى أرصدة أو دعم مقدم بموجب هذه الاتفاقية فى أى نشاط من المحتمل بصورة معقولة أن يؤثر على النقل أو التوسع خارج الولايات المتحدة الأمريكية لمنشأة مقرها الولايات المتحدة الأمريكية إذا ما حل الإنتاج غير الأمريكى المترتب على النقل أو التوسع محل كل أو جزء من إنتاج المشروع المذكور بالولايات المتحدة وأدى إلى خفض عدد العمالة به .

(ب) لا يجوز استخدام الأموال أو الدعم المقدم بمقتضى هذه الاتفاقية فى مشروع أو نشاط يكون الغرض منه إنشاء أو تطوير أى مناطق تصدير أو مناطق معينة فى دولة أجنبية حيث لا تطبق فيها قوانين الدولة الخاصة بالعمل ، البيئة ، الضرائب ، التعريفات ، والأمن ، بدون موافقة كتابية مسبقة من الوكالة .

(ج) لا يجوز استخدام أى أرصدة أو دعم مقدم بموجب هذه الاتفاقية فى أى نشاط يساهم فى انتهاك حقوق العمال المتعارف عليها دوليا فى الدولة المتلقية بما فى ذلك المناطق المعنية المذكورة فى هذه الدولة .

مادة (ج) احكام الشراء :

بند (ج - ١) المصدر والمنشأ :

(أ) تكاليف النقد الأجنبى :

السحب بالنقد الأجنبى سيستخدم فقط لتمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للاتفاقية والتى ، بالنسبة للسلع يكون منشأها ومصدرها . الولايات المتحدة الأمريكية ، وبالنسبة لموردى السلع والخدمات جنسيتهم جنسية الولايات المتحدة الأمريكية (كود الوكالة الجغرافى ...) فيما عدا الاستثناءات التى قد توافق عليها الوكالة كتابة .

(ب) التكاليف بالنقد المحلى :

السحب بالنقد المحلى سيستخدم فقط لتمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للاتفاقية التى تستوفى متطلبات سياسة الوكالة فى التعاقدات المحلية والتى ستتحدد فى خطاب تنفيذى .

(ج) يعتبر أصل ومنشأ الشحن البحرى أو الجوى هو البلد المسجل بها السفينة أو الطائرة وقت الشحن .

(د) الأحكام الخاصة بالسلع والخدمات المحظورة وغير المسموح بها يمكن أن تحدد فى خطاب تنفيذى .

(هـ) النقل الجوى الممول بمقتضى الاتفاقية ، للممتلكات أو الأشخاص ، سوف يكون على ناقلات تحمل علامة الولايات المتحدة ، وذلك إذا كانت خدمات هذه الناقلات متاحة بمقتضى قانون النقل الجوى الأمريكى . وقد تقوم الوكالة بتقديم وصف مفصل لهذا الشرط فى خطابات تنفيذية .

بند (ج - ٢) تاريخ الصلاحية :

لا يسمح بتمويل أى سلع أو خدمات من الاتفاقية يكون قد تم شراؤها طبقا لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية ، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند (ج - ٣) الخطط والمواصفات والعقود :

من أجل إيجاد اتفاق متبادل على الموضوعات التالية ، ومالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة :

(أ) سيقوم الممنوح بموافاة الوكالة بما يلى عند الإعداد :

١ - أى خطط ، مواصفات ، جداول للشراء أو الإنشاء ، عقود أو أى مستندات أخرى بين الممنوح وجهة ثالثة ، متعلقة بالسلع والخدمات التى تمول من الاتفاقية ، شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين والدعوة إلى تقديم العطاءات والعروض . يتم أيضا تزويد الوكالة بأى تعديلات جوهرية فى هذه المستندات عند إعدادها .

٢ - كذلك توافى الوكالة بالمستندات المتعلقة بأى سلع أو خدمات ، تعتبرها الوكالة ذات أهمية كبيرة للاتفاقية على الرغم من أنها غير ممولة من الاتفاقية . وسوف تحدد فى خطابات تنفيذية أوجه الاتفاقية المتعلقة بالمسائل المذكورة فى هذا البند (أ) (٢) .

(ب) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين ، والدعوة إلى تقديم العطاءات والعروض للسلع والخدمات التى تمول من الاتفاقية وذلك قبل إصدارها ، وسوف تشمل أحكامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(ج) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود والمتعاقدين الممولين من الاتفاقية للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات المهنية ، أو خدمات التشييد ، وغيرها من الخدمات ، المعدات ، أو المواد كما قد يحدد فى خطابات التنفيذ ، وذلك قبل إبرام العقود ، كذلك فإن أى تعديلات جوهرية فى هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة كتابة قبل إقرارها .

(د) سوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التى يستخدمها الممنوح للاتفاقية وغير الممولة من الاتفاقية ، كذلك مجال خدماتها وموظفيها الملحقين بأنشطة الاتفاقية التى قد تحددها الوكالة ، وكذلك مقاولى التشييد الذين يستخدمهم الممنوح للاتفاقية وغير ممولين منها .

بند (ج - ٤) الثمن المعقول :

سوف لا يدفع أكثر من الأثمان المعقولة لأى من السلع والخدمات التى تمول ، كليا أو جزئيا من الاتفاقية . وسوف يتم شراء هذه المواد على أساس عادل وتنافسى إلى أقصى حد ممكن .

بند (ج - ٥) إخطار الموردين المحتملين :

لمنح جميع شركات الولايات المتحدة الفرصة للمساهمة فى توريد السلع والخدمات التى تمول من الاتفاقية ، يقوم الممنوح بإمداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بهذا الشأن ، وفى الأوقات التى قد تحددها الوكالة فى خطابات التنفيذ .

بند (ج - ٦) النقل :

(أ) إلى جانب متطلبات بند ج - ١ (أ) ، فإنه لايجوز أن تمول من المنحة تكاليف النقل البحرى أو الجوى وخدمات التسليم المرتبطة بها ، إذا كانت التكاليف تتعلق بالنقل على شاحنات بحرية أو جوية لم توافق عليها الوكالة مسبقا .

(ب) مالم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الخاصة التجارية التى تحمل العلم الأمريكى وبأسعار معقولة ومناسبة ، أو توافق على خلاف ذلك كتابة :

١ - فإن خمسين فى المائة (٥٠٪) على الأقل من الوزن الإجمالى لكل السلع (محسوبة على حدة لكل من ناقلات الشحنات الجافة المائية ، خطوط نقل الشحنات الجافة وناقلات البترول) التى تمولها الوكالة والتى يمكن نقلها على السفن سيتم نقلها على السفن التجارية الأمريكية الخاصة .

٢ - كما أن خمسين فى المائة (٥٠٪) على الأقل من إجمالى عائد رسوم الشحن على جميع الشحنات الممولة بواسطة الوكالة والمنقولة إلى إقليم الممنوح على خطوط نقل الشحنات الجافة سوف تدفع إلى أو لصالح السفن التجارية الأمريكية الخاصة .

ويجب الوفاء بمتطلبات الفقرتين المرقمتين (١) و (٢) من هذا البند الفرعى لأى شحنة منقولة سواء من موانئ الولايات المتحدة أو من موانئ غير أمريكية مع حساب كل منهما على حدة .

بند (ج - ٧) التأمين :

(أ) يمكن تمويل التأمين البحرى على السلع التى تمولها الوكالة والتى تنقل إلى إقليم الممنوح كتكاليف بالنقد الأجنبى فى ظل الاتفاقية بشرط :

١ - أن يتم هذا التأمين على أساس أنسب سعر تنافسى متاح .

٢ - هذا التأمين تم فى دولة مسموح بها تحت بند ج (١) أ .

٣ - أن تدفع المتطلبات المتعلقة بذلك التأمين بالدولارات الأمريكية أو أية عملة أخرى قابلة للتحويل الحر ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

إذا قام الممنوح (أو حكومة الممنوح) عن طريق إصدار قانون ، مرسوم ، لائحة ، تعليمات أو ممارسة بالتمييز فيما يتعلق بالشراء الممول بواسطة الوكالة ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها فى أى ولاية من الولايات المتحدة ، فإن كل السلع التى شحنت لإقليم الممنوح والتى تمول عن طريق الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم إيداع هذا التأمين فى الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحرى فى الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ماقد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإن الممنوح سوف يؤمن ، أو يتخذ اللازم نحو تأمين ، السلع الممولة من الاتفاقية والمستوردة لأغراض الاتفاقية ضد مخاطر الحوادث المتعلقة بنقلها إلى مكان استعمالها طبقا للاتفاقية ، مثل هذا التأمين سوف يتم طبقا للأحكام والشروط التى تتفق والأساليب التجارية السليمة وسوف يغطى القيمة الكاملة للسلع . سوف يستخدم أى تعويض يحصل عليه الممنوح فى ظل هذا التأمين لاستبدال أو إصلاح أى ضرر مادى أو أى فقد فى السلع المؤمن عليها أو يستخدم فى تعويض الممنوح عن استبدال أو إصلاح مثل هذه السلع . وسيكون مصدر ومنشأ هذا الاستبدال من الدول المذكورة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المطبقة وقت الاستبدال ، كما سيكون خاضعا لأحكام الاتفاقية مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند (ج - ٨) فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :

يوافق الممنوح على استخدام فائض الملكية الخاصة لحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك ، بدلا من البنود الجديدة الممولة من الاتفاقية . يمكن استخدام أموال الاتفاقية لتمويل الحصول على هذه الملكية .

مادة (د) السحب :

بند (د - ١) السحب لتكاليف النقد الأجنبى :

(أ) بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب إذا وجدت فإنه يمكن للممنوح الحصول على مسحوبات من مبالغ الاتفاقية لتغطية التكاليف بالنقد الأجنبى للسلع والخدمات المطلوبة للاتفاقية طبقا لشروطها ، وذلك بإحدى الطرق التالية وطبقا للاتفاق المتبادل بين الطرفين :

١ - التقدم إلى الوكالة بالمستندات المؤيدة اللازمة طبقا لما هو مبين بالخطابات التنفيذية :

(أ) طلبات لإعادة دفع ثمن السلع أو الخدمات ، أو

(ب) طلبات للوكالة لشراء السلع أو الخدمات اللازمة للمشروع نيابة عن الممنوح . أو

٢ - مطالبة الوكالة بإصدار خطابات ارتباط بمبالغ محددة مباشرة إلى واحد أو أكثر من المقاولين أو الموردين ، تلزم الوكالة بدفع قيمة هذه السلع أو الخدمات إلى هؤلاء المقاولين أو الموردين .

(ب) المصاريف البنكية التى يتحملها الممنوح والمتعلقة بخطابات الارتباط سيتم تمويلها من الاتفاقية ما لم يعطى الممنوح للوكالة تعليمات بخلاف ذلك . ويمكن أيضا تمويل المصاريف الأخرى من الاتفاقية وذلك وفق مايتفق عليه الطرفان .

بند (د - ٢) السحب لتكاليف العملة المحلية :

(أ) بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب ، إذا وجدت ، فإنه يمكن للممنوح الحصول على مسحوبات من مبالغ الاتفاقية لتغطية التكاليف بالعملة المحلية المطلوبة للاتفاقية طبقا لشروطها ، وذلك بتقديم طلبات إلى الوكالة ، لتمويل تلك التكاليف مدعمة بالمستندات اللازمة وفقا لما هو مبين بالخطابات التنفيذية .

(ب) يجوز للوكالة شراء العملة المحلية المطلوبة لهذه المسحوبات بالدولارات الأمريكية . سيكون مقدار الدولارات الأمريكية المعادلة للعملة المحلية والذى سيتاح لهذا الغرض ، هو مقدار الدولارات الأمريكية اللازمة للوكالة للحصول على العملة المحلية .

بند (د - ٣) اشكال اخرى للسحب :

يجوز أن يتم السحب أيضا من خلال أى طرق أخرى يتفق عليها الطرفان كتابة .

بند (د - ٤) سعر الصرف :

فى حالة تقديم تمويل من خلال الاتفاقية إلى الدولة المضيفة بواسطة الوكالة أو أى وكالة عامة أو خاصة لأغراض تنفيذ التزامات الوكالة وفقا لهذه الاتفاقية ، فإن الممنوح سيقوم بإعداد الترتيبات التى قد تكون لازمة حتى يمكن تحويل هذا التمويل إلى العملة المحلية بأعلى سعر صرف مشروع للكافة ولأى غرض فى وقت إجراء هذا التحويل فى بلد الممنوح .

مادة (هـ) الإنهاء والتعويضات :

بند (هـ - ١) الإيقاف والإنهاء :

(أ) يجوز لأى من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية كلية بموجب توجيه إخطار كتابى مدته ٣٠ يوما للطرف الآخر . كما يجوز أيضا للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إنهاء هذه الاتفاقية جزئيا بموجب توجيه إخطار كتابى مدته ٣٠ يوما للممنوح ، وإيقاف الاتفاقية كليا أو جزئيا وذلك بموجب إخطار الممنوح كتابة . بالإضافة إلى ذلك ، يجوز للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إنهاء هذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، بموجب توجيه إخطار كتابى للممنوح وذلك إذا :

(١) عجز الممنوح عن الوفاء بأى من أحكام هذه الاتفاقية .

(٢) وقع شئ تعتبر الوكالة معه أنه من غير المحتمل تحقيق أهداف أو نتائج الاتفاقية أو برنامج المساعدة أو وفاء الممنوح بالتزاماته وفقا لهذه الاتفاقية ، أو

(٣) *كان أى سحب أو استخدام للمبالغ بالطريقة* المتوقعة فى هذه الاتفاقية يؤدى إلى انتهاك التشريعات التى تحكم الوكالة ، سواء الآن أو فى المستقبل .

(ب) فيما عدا المدفوعات التى يلتزم بها الطرفان طبقا للارتباطات غير القابلة للإلغاء والتى ارتبط بها مع طرف ثالث قبيل هذا التوقف أو الإنهاء ، فإن إيقاف أو إنهاء هذه الاتفاقية كليا أو جزئيا سيؤدى إلى إيقاف (خلال فترة التوقف) أو إنهاء أية التزامات على الأطراف بتقديم التمويل أو أى موارد أخرى للاتفاقية أو للجزء الملغى أو الموقوف منها كل فى موضعه . أى جزء من هذه الاتفاقية لم يتم إيقافه أو إنهاؤه سوف يظل له كامل القوة والأثر .

(ج) بالإضافة إلى ذلك فى حالة الإيقاف أو الانتهاء لكل أو لجزء من الاتفاقية ، يمكن للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أن تحول على نفقتها الخاصة إلى نفسها ملكية السلع الممولة طبقا للاتفاقية ، أو طبقا للجزء المطبق منها إذا كانت السلع فى حالة تسمح بتسليمها .

بند (هـ - ٢) إعادة السداد :

(أ) فى حالة أى سحب غير مؤيد بوثائق رسمية صالحة مطابقة لهذه الاتفاقية أو لم يتم أو يستخدم بالمطابقة لهذه الاتفاقية أو لسلع أو خدمات لا تستخدم بما يتفق مع هذه الاتفاقية ، فإن للوكالة ، أن تطالب الممنوح بإعادة قيمة هذه المسحوبات لها بالدولارات الأمريكية فى خلال ستين يوما من تلقى الطلب بذلك ، وذلك بصرف النظر عما إذا كانت هناك أية وسائل علاجية أخرى متاحة أو مطابقة فى ظل هذه الاتفاقية .

(ب) فى حالة تخلف الممنوح عن الوفاء بأية التزامات بمقتضى هذه الاتفاقية وتسبب ذلك فى عدم الاستخدام الفعال للسلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية كما هو محدد فى الاتفاقية ، فإنه يجوز للوكالة أن تطالب «الممنوح» بإعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التى تمت فى ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق بهذه السلع والخدمات بدولارات أمريكية فى خلال ستين يوما من تلقى الطلب بذلك .

(ج) يسرى الحق المتاح تحت البندين الفرعيين (أ) أو (ب) فى طلب إعادة دفع المبلغ المسحوب ، لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير فى ظـل هذه الاتفاقية ، وذلك على الرغم من أى نصوص أخرى فى الاتفاقية .

(د) (١) أى إعادة دفع فى ظل البند الفرعى (أ) أو (ب) ، أو (٢) أى إعادة دفع للوكالة من متعاقد أو مورد أو بنك أو أى طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات التى تمول من الاتفاقيـة ، فى حالة ما إذا كانت إعادة الدفع متعلقة بأسعار غير معقولة أو خطأ فى فواتير السلع والخدمات ، أو بسلع غير مطابقة للمواصفات ، أو بخدمات غـير مستـوفاة للمطلـوب فإن :

(أ) إعادة الدفع ستتاح أولا للاتفاقيـة بالقـدر الذى تتـوافر مبرراته ،

و(ب) يستخدم الجزء الباقى منها إن وجد ، لإنقاص قيمة المنحة .

(هـ) أى فائدة أو أية متحصلات أخرى على أرصدة تم سحبها بواسطة الوكالة «للممنوح» فى ظل هذه الاتفاقية قبل السماح باستخدام مثل هذه الأرصدة للاتفاقية ستعاد إلى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسطة «الممنوح» ما لم توافق الوكالة على غير ذلك كتابة .

بند (هـ- ٣) عدم التنازل عن التعويضات :

لا يعتبر أى تأخير فى ممارسة حق أو تعويض لطرف ما فيما يتعلق بالتمويل فى ظل هذه الاتفاقية مسقطا لهذا الحق أو التعويض .

بند (هـ- ٤) الحوالة :

يوافق الممنوح - عند الطلب - على منح الوكالة حوالة للحق فيما قد يتوافر لديه من أساس للمطالبة بحق ناشئ عن أو مرتبط بتنفيذ الالتزامات العقدية أو الإخلال بها من جانب طـرف فى عقـد مباشر مع الوكالة بالدولارات الأمريكية وتم تمـويله كليا أو جـزئيا من أمـوال تمنحها الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية .

قرار وزير الخارجية

رقم ١٤٦ لسنة ١٩٩٨

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد/ رئيس الجمهورية رقم ٣٣٩ الصادر بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٨ بشأن الموافقة على اتفاقية منحة مجموعة نتائج دعم المشروعات الصغيرة بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٩ ؛

وعلى تصديق السيد/ رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٨ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية منحة مجموعة نتائج دعم المشروعات الصغيرة بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٩

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٧/٩/٢٩

صدر بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٩

وزير الخارجية

عمرو موسى